

مساهمة الأنظمة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر -
The contribution of tax systems to achieving economic development
- a case study of Algeria

طرزوة فاطمة¹، سعادى محمد عماد الدين²*

¹جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، fatima.tazouta@univ-temouchent.edu.dz

²جامعة مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)، Mohammedimadeddine.saadi@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام 2022/05/01 ؛ تاريخ القبول: 2022/05/14 ؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التطرق للأنظمة الضريبية باعتبارها أحد المصادر الهامة في القيام بتمويل خزينة الدولة وأن فعاليتها تؤدي إلى النهوض بالاقتصاد و ترفيته، كما أنها تعرف بارتكازها على عدة دعائم سياسية، اقتصادية و اجتماعية و هذا ما يجعلها تختلف من دولة لأخرى، ولقد قمنا و من أجل التعرف أكثر على الدور الفعال للأنظمة الضريبية بدراسة بلد الجزائر باعتباره احد الدول العربية التي تشهد عراقيل على مستوى اقتصادها حيث أنه و بالرغم من ارتفاع في قيم ضريبتها إلا أنها لا تزال تشهد فجوة كبيرة ما بين الإنفاق الحكومي و الإيرادات الضريبية.

و قد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن الأنظمة الضريبية في الجزائر ذات مكونات تبرز انعكاس الدولة في هيكلها الاقتصادي وأن لها صدى فعال في تنمية القطاع الاقتصادي وهي أحد العوامل المشجعة في القيام بالمبادرات الاستثمارية.

كلمات مفتاحية: الأنظمة الضريبية؛ خزينة الدولة؛ الإنفاق الحكومي؛ الإيرادات الضريبية؛ الجزائر.

تصنيفات JEL: H2، H72

Abstract: This study aims to try to address the tax systems as one of the important sources in financing the state treasury, and that its effectiveness leads to the advancement and promotion of the economy, as it is known for its reliance on several political, economic and social pillars, and this is what makes it differ from one country to another. And in order to learn more about the effective role of tax systems by studying the country of Algeria as one of the Arab countries that are experiencing obstacles at the level of its economy, as despite the increase in its tax values, it still witnesses a large gap between government spending and tax revenues.

In this study, we have concluded that the tax systems in Algeria have components that highlight the reflection of the state in its economic structure and that it has an effective resonance in the development of the economic sector and one of the encouraging factors in undertaking investment initiatives.

Keywords: the tax systems; the state treasury; government spending; tax revenues; Algeria.

JEL Classification: H2, H72.

تمهيد

تشكل التنمية الاقتصادية احد ابرز الأهداف الرئيسية التي تسعى جل الدول في تحقيقها لما لها من أهمية في تحقيق الإنعاش الاقتصادي، وهذا بالاعتماد على أساليب مغايرة تختلف من دولة لأخرى تنفرد بها عن غيرها والجزائر كنظيراتها من الدول هي الأخرى تعتمد على نمط مميز لها ألا وهو الأنظمة الضريبية حيث أنها تغطي بها جزء كبير من النفقات و توفر من خلالها عديد من المصالح سواء في الجانب العام أو الخاص ،و الذي جعل منها أن تكون سبابة في إعداد أنظمة ضريبية و الإشراف عليها من جهة و متابعة الأشخاص المعنيين بتسديدها و هذا من أجل التحصيل في دفعها في وقتها المحدد من جهة أخرى. وعليه ومن هذا السياق تمت صياغة الإشكالية كالتالي :

ما مفهوم النظام الضريبي؟ وما دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد في الجزائر؟

فرضيات البحث:

- ارتفاع القيم الضريبية في الجزائر كان له انعكاس ايجابي على التنمية الاقتصادية.
- أهداف البحث: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي:
- إعطاء نظرة مفاهيمية حول النظام الضريبي وأهدافه.
- التطرق إلى النظام الضريبي في الجزائر.
- دور النظام الضريبي في خلق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، وللإجابة على الإشكالية المطروحة بما فيها من تساؤلات وتماشيا مع ما يتطلبه المنهج العلمي من اختيار وتحديد للمنهج المناسب للدراسة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاستعانة بالدراسات التي جاءت تلم بالموضوع بالإضافة إلى مجموعة من المصادر والمراجع المرتبطة بالبحث.

الدراسات السابقة:

- دراسة يوسف قاشي بعنوان **تشخيص و تقييم النظام الضريبي الجزائري الحالي**، مقال منشور في مجلة معارف المجلد 7، العدد 13، 2012، تناول الباحث في هذه الدراسة ماهية النظام الضريبي بما فيها الضرائب التي يتكون منها بالأخص في الفترة الأخيرة و التي طرأ عليها عديد من التعديلات و التي كانت سببا في جعلها تتكون من مزيج متجانس من الضرائب المباشرة و الغير مباشرة هو ما جعله لا يزال يشهد عديد من التغيرات بالإضافة إلى تميزها بالشفافية و العدالة سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو الأشخاص على حد سواء و انه لا يزال يعاني التبعية في مجال جباية المحروقات و التي تستحوذ على نسب عالية مقارنة مع إجمالي الجباية المحقق.

- دراسة حسام غرداين بعنوان **النظام الضريبي الجزائري بين مقتضيات العدالة الاجتماعية و الكفاءة في التحصيل** مقال منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 3، 2020، تطرق الباحث في مقاله إلى مدى الكفاءة و العدالة التي يحققها النظام الضريبي في الجزائر و هذا من خلال دراسته للتطورات التي عرفها النظام الضريبي في الجزائر في الفترة 2016-2020، إن الأنظمة الضريبية لا تزال تعرف محدودية في تطورها و تتسم بالضعف في التسيير و الكفاءة في إدارتها الضريبية و هو ما أدى بها إلى التخفيض في كفاءتها التحصيلية للضرائب .

I – الأطار النظري للأنظمة الضريبية :

يعتبر النظام الضريبي في الجزائر نظام تصريحي مبني أساسا على مبدأ الإيداع الإيرادي للتصريحات الجبائية والتي تعد مبدئيا ذو خاصية صحيحة وصادقة بينما في حالة عدم صحتها فيعود ذلك إلى إدارة الجباية:

I -1 مفهوم النظام الضريبي

لقد تعددت الآراء عند العلماء والاقتصاديين حول تعريف مصطلح النظام الضريبي والتي من بينها: يعرف دويدار محمد النظام الضريبي على انه: "مجموعة الضرائب التي يتم تطبيقها خلال لحظة معينة في دولة محددة إضافة الى الجهاز المعني بضمان الاقتطاع الضريبي لتمويل تدخلات السلطات العام"(عطية عبد الواحد، 2000)، في حين نجد الدكتور عثمان سعيد عبد العزيز يرى بأن النظام الضريبي هو: "مجموعة معينة من الأنواع الضريبية كالضرائب المتعلقة بالدخل، الثروة، الجمركية و كذا الضرائب النوعية... وغيرها و التي تتناسب مع سمات البيئة و المحيط الذي تعمل به، لتشكل في مجموعها برامج ضريبية تكمل بعضها بطريقة محددة و هذا من خلال التشريعات الضريبية المصدرة و ما يتعلق بها من مذكرات تفسيرية و لوائح التنفيذية الهدف منها تحقيق غايات معينة تضم النظام الجبائي بصفة خاصة و السياسات الجبائية بصفة عامة (قدي عبد المجيد، 2013)، بينما يرى البعض أن النظام الضريبي ينقسم إلى توجهنين ألا وهما(العشماوي، 2009) بالمفهوم الواسع يعرف النظام الضريبي على أنه: "مجموعة العناصر الاقتصادية، الفنية والإيديولوجية التي يؤدي اتحادها إلى خلق كيان ضريبي والذي يعرف اختلاف في ملامحه بالضرورة في المجتمعات المتطورة اقتصاديا عن غيرها في المجتمعات المتخلفة". بالمفهوم الضيق يعرف النظام الضريبي على أنه: القواعد الفنية والقانونية التي لها إمكانية على الاستقطاع الضريبي في مراحلها المتسلسلة والمتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل (البطريق، 2003). من خلال ما سبق يمكن استخلاص ان النظام الضريبي هو عبارة عن مجموعة من الضرائب المختارة والمحددة والغاية منها هو تنفيذها في بيئة تناسبها وقوانين وتشريعات متنوعة.

I -2 أركان النظام الضريبي

وتتمثل في(مراد، 2016):

الهدف : الغرض من أي نظام ضريبي هو بلوغ أهداف معينة و التي تمثل بذاتها أهداف السياسة الضريبية التي تكون قد عينتها الدولة تبعا لسياستها الاقتصادية و التي نجدها تختلف من دولة لأخرى، حيث نجد الغاية منه في الدول المتقدمة هو أحد المصادر المهمة في التمويل و أداة فعالة للدولة حيث تبسط لها التدخل في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالإضافة إلى أنها توجهها للنشاط الاقتصادي نحو نمط محدد، ويكون هذا التدخل الضريبي يأخذ عدة أشكال منها ما يجده مبني على مبدأ التمييز في المعاملة الضريبية بين النشاطات الاقتصادية على اختلافها وهذا لتشجيع البعض منها دون غيرها و كذا من خلال إعادة توزيع الدخل حيث تأخذ الدولة نسبة من الثروات و الدخل المرتفعة لتعيد تقسيمها عن طريق الخدمات العامة أو بتقرير مساعدات عائلية تعود فائدتها لذوي الدخل المحددة في حين ان أهم أهداف المتعلقة بالنظام الضريبي للدول النامية تكمن في تشجيع كل من الاستثمار و الادخار بفرض مجموعة من الضرائب التي تخفض من الإنفاق الاستهلاكي المرتفع إضافة إلى أنها تعمل على تعبئة الموارد الاقتصادية و هذا من اجل توجيهها لأعمال مرتبطة بالتنمية إذ تمثل الضريبة أهم أدوات الادخار الإجباري المستعملة في تمويل مشاريع التنمية.

الوسيلة: يعتمد النظام الضريبي على مجموعة من الأدوات المهمة لتحقيق أهدافه والتي تندرج في عنصرين ألا وهما(مراد، 2016):

العنصر التنظيمي: يلعب هذا الأخير دور فعال وذلك كون الضريبة تتواجد ضمن مزيج ضريبي متنوع وهذا ما يقتضي وجود تنظيم إداري متخصص بالربط، التحصيل والإقرار حيث يزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد أكثر الكيان الضريبي ولاستمرار تسهيل سير النظام الضريبي لا بد من وجود علاقة تكاملية بين مختلف الضرائب التي تكونه بحيث أن نقص من حصيلتها لا بد من ان يعوضه زيادة في حصيلة الضرائب الأخرى. وتتجلى أهمية العنصر التنظيمي عند تحديد عناصر وعائها أو عند فرض ضرائب

جديدة حيث يتطلب في ذلك اتساق الضريبة مع كل الضرائب الموجودة سابقا أي بمراعاة التناسق الضريبي وهذا من اجل توحيد الأهداف.

العنصر الفني: يحتوي هذا النظام من هذا الجانب على مجموعة من الضرائب المتنوعة التي يتم تطبيقها في وقت محدد و دولة محددة، وعليه فإن الضريبة في هذا الجانب تشكل وحدة ضرورية لإنشاء هذا النظام فالدولة من المعتاد أنها تختار من المعدات الفنية ما يساعدها في الحصول على حصيللة ضريبية غزيرة تتسم بالثبات و المرونة و كتوسيع لميدان فرض الضريبة كما هو الحال في الرسم على القيمة المضافة إضافة إلى ذلك فهي تسعى جاهدة إلى تحقيق المساواة في تقسيم الأعباء الضريبية باستخدام الضريبة التصاعدية كالضريبة على الدخل الإجمالي، ويبرز العنصر الفني إعداد الأصول العلمية للضرائب المتنوعة وهذا من إطار القانون الضريبي الذي يعتمد على سيادة الدولة من خلال التشريع الضريبي و هذا بفرض الضرائب.

I -3 هيكل النظام الضريبي في الجزائر

لقد قامت الحكومة الجزائرية بمجموعة من الإصلاحات في إطار التوجه من الاقتصاد الموجه إلى ما يعرف باقتصاد السوق و هذا على مستوى جميع النواحي الاقتصادية و هو ما دفع بها إلى إضفاء تعديلات أيضا على النظام الضريبي الذي عرف في تلك الفترة حيث أنه تم و بموجب قانون المالية 1991 بإنشاء عدة ضرائب من بينها الضرائب المباشرة و تتمثل في الرسم على القيمة المضافة و الضرائب الغير مباشرة تتمثلان في الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، والتي كان الهدف من استحداثها هو الرفع من الحصيللة المالية الضرورية لتغطية نفقات الدولة من جهة ووفائها بالتزامات من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك تقسيم الأعباء المالية المتساوي والعادل بين الأشخاص المكلفين بالضرائب كل حسب مركزه المالي وإمكانياته.

II- النظام الضريبي في الجزائر

لقد شهد النظام الضريبي في الجزائر منذ بداية الاستقلال، عدة تعديلات مستمرة عبر قوانين المالية لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية والتحول التي يشهدها الاقتصاد الدولي، وعليه قد تم إنشاء ضرائب جديدة بعد الإصلاح الضريبي لكل من سنة 1996، 1991، 2007 التي تمثلت في كل من (فوزي، 2019):

II-1 الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

أولا: تعريفها

بموجب قانون المالية لسنة 1991 ولاسيما المادة 38 تم تأسيس ضريبة على الدخل الإجمالي، حيث نصت المادة الأولى من الجزء الأول " الضرائب المحصلة لحساب الدولة" كما يلي:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتعرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" و المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " ، ويتكون الدخل الصافي الإجمالي وفقا لنص المادة الثانية من نفس القانون من :

- الأرباح المهنية

- عائدات المستثمرات الفلاحية؛

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

- المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية؛

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77.

- ومن خلال تعريفها يمكن استخلاص خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ضريبة سنوية: تستحق كل سنة على الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة.
 - تطبق على كل الأشخاص الطبيعيين بحيث يجب التصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها.
 - تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي وهي نتيجة عن الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي والأعباء المحددة من طرف الدولة.
 - ضريبة وحيدة، بمعنى أنها تضم كل أصناف المداخيل وفي الوقت ذاته تعد ضريبة متزايدة، بمعنى أنها تطبق من خلال معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة.

ثانيا: مجالات تطبيقها

- وحسب النظام الضريبي الجزائري، فإن مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي يتعلق بكل من :
- الأشخاص الخاضعون للضريبة، حيث يخضع لها كل من(منصور، 2010) :
 - الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وهم :
 - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم.
 - الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهن مالكين أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون في هذه الأخيرة قد اتفق عليه وعلى ألا يقل عن سنة.
 - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.
 - الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائلاتهم من مصدر جزائري
 - الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم .
 - الأشخاص الغير المقيمين والذين يحصلون على مداخيل من مصدر جزائري والأشخاص من جنسيات جزائرية أو أجنبية والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل فإنهم تفرض الضريبة وذلك مقتضى اتفاقية دولية خاصة بعدم ازدواجية فرض الضريبة وفقا للمادة الرابعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،في حين تفرض الضريبة على الشركاء في كل من:
 - شركة الأشخاص .
 - شركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
- إضافة إلى ذلك تفرض الضريبة على الأعضاء في الشركات التالية :
- الشركات المدنية بشرط ألا تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية الغير محدودة الشركاء فيما يخص ديون الشركة.
 - بالنسبة لشركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة بالنسبة للديون.
- أما فيما يخص الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي، فحسب المادة الخامسة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :
- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
 - السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصلين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين الجزائريين.

كما انه جاء في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن ضريبة الدخل الإجمالي تحسب تبعا للجدول الموالي:


الجدول (1): نسبة القسط الدخل الخاضع للضريبة

قيمة الدخل الخاضعة للضريبة (دينار جزائري)	نسبة الضريبة
لايفوق 120.000 دج	0%
من 120.0001 إلى 360.000 دج	20%
من 360.001 إلى 1440.000 دج	30%
أكثر من 1.440.000 دج	35%

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 7

و ما يمكن ملاحظته من الجدول أن نسب الضريبة تتفاوت و تختلف بين كل قسط من الدخل حيث تكون منعدمة في دخل لا يتجاوز 120.000 دج لتصبح 20% و 30% على التوالي عندما يكون جزء الدخل ما بين 120.000-360.000 دج و 360.001 إلى 1440.000 دج، لترتفع بعدها و تكون 35% عندما يفوق جزء الدخل قيمة 1.440.000 دج .
قيمة الضريبة من المداخيل الناتجة على إيجار الملكيات : بالإضافة إلى أن الدخل يخضع على الضريبة على الدخل نجد عدة مداخيل أخرى تخضع لضريبة و بنسب مختلفة والتي يوضحها المنحنى الآتي:

الشكل (1): نسب الضريبة لنشاطات مختلفة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 7

قيمة الضريبة على المداخيل الشهرية وغير الشهرية (الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 8):

يحتسب الإقطاع من المصدر بعنوان الأجور، المعاشات، المرتبات وكذا الريع العمرية على أساس قيمة الدخل الشهري حسب ما جاء في الجدول 01 حيث تحصل المداخيل من تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية بمقدار 40%، في حين لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن ما قيمته 12000 دج/سنويا إلى 18000 دج/سنويا أي في حدود 1000 دج و 1500 دج على التوالي، بينما المداخيل التي يتجاوز قيمتها 30000 دج تحصل على إعفاء كلي من ضريبة الدخل الإجمالي، لتتحدد الضريبة على هذه الأخيرة وفقا للقاعدة التالية :

الضريبة على الدخل الإجمالي = (ضريبة على الدخل الإجمالي)* (3/8) - (3/12000) تبعا للتخفيض الأول. يستفيد الأشخاص ذوي المداخيل التي تتجاوز 30000 دج وتقل عن 42500 دج والتي يتحصل عليها العمال المعوقون عقليا، حركيا، الصم، البكم أو المكفوفون، إضافة إلى ذلك هؤلاء العمال المتقاعدون والخاضعون للنظام العام يستفيد من تخفيضات إضافية بشرط أن لا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه سابقا.

الضريبة على الدخل الإجمالي = (ضريبة على الدخل الإجمالي)* (3/5) - (3/12500) تبعا للتخفيض الأول. مداخيل الغير شهرية: تعد التعويضات، الأجور، المكافآت والمنح المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 07 من هذا القانون بمثابة قيمة شهرية منفصلة والمطبق عليها اقتطاع من المصدر قيمته 10% باسم الضريبة على الدخل الإجمالي.

II-2 الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

أولا: مفهومها(منصور، 2010):

إن إحداث الضريبة على أرباح الشركات يستجيب للانفعالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات يكون مميزا عن النظام المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها وهذا شيء ايجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وفيه احترام وتكريم السيد المولية القواعد الجبائية وعليه تعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992 حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة على أنه " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في السادة 136، وتسمى هذه الضريبة على أرباح الشركات". و تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

- ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ضريبة سنوية: إذ أن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.
- ضريبة تعتمد على التصريح الإلزامي للمكلف من خلال إرسال ميزانية الجبائية لمفتش الضرائب قبل 30 أبريل من كل سنة لتحقيق الأرباح.

ثانيا: مجالات تطبيقها:

وتطبق على مجموع الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات والأشخاص المعنوية مهما كان شكلها، كشركات الأموال وشركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصيات بالأسهم، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والشركات المدنية على شكل شركات أسهم، وتفرض على الأرباح وفقا للنظام الحقيقي مهما كان رقم أعمالها(احمد، 2015)

وتحدد المادة 138 من ق ض م الإعفاءات الخاصة بهذه الضريبة وهي:

- لمدة 3 سنوات من تاريخ الاستغلال للشركات ذات الأولوية في المخطط التنموي.
- إعفاء دائم لشركات جمعيات المعوقين.
- إعفاء شركات الحرفيين التقليديين لمدة 10 سنوات.

وتفرض على الشركات التي تؤسس بالجزائر سواء أكانت للجزائريين أو الأجانب وتنوع المعدلات الخاصة بهذه الضريبة إلى معدل عام على الأرباح الصافية في حدود 19%، ومعدل منخفض خاص بالأرباح المعاد استثمارها في حدود 12.5%، ومعدلات خاصة تفرض على عائدات رؤوس الأموال المنقولة وعلى إيرادات المؤسسات الأجنبية التي ليس عمل دائم بالجزائر ب 10% و 20% للأشغال العقارية فيما تخضع هذه المعدلات للتغيير أحيانا بموجب قوانين المالية السنوية. و15% تحرر من الضريبة بالنسبة للحصص الاجتماعية، عائدات الأسهم المماثلة في المواد 45 و 48 المطبقة على الأشخاص المعنويين الذين ليس بجوزتهم منشئ مهني دائم في الجزائر (الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 10).

II-3 الرسم على القيمة المضافة TVA

أولاً: مفهومه:

ان الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي يحل الرسم على القيمة المضافة (TVA) خلفا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.L.G.P)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.E.P/S)، ويتميز الرسم على القيمة المضافة بما يلي (حميد، 2015):

- يشكل ضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) ويتحملها المستهلك النهائي .
- يعتبر ضريبة بسيطة نظرا لقلّة المعدلات المستعملة كذا ضريبة قيمية باعتبارها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة.
- يمثل ضريبة عامة على المنتجات والخدمات، لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة أو الخدمة إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي كما تسمح بضمان عدالة ضريبية أكبر للمستهلك النهائي فيما يخص المنتجات المنجزة في الوطن (محليا) ومثيلتها المستوردة، لأن وعائها لا يتكون في كل مرحلة من قيمة السلعة بكاملها، وإنما بالقيمة المضافة أي بمقدار مساهمة المشروع في العملية الإنتاجية.
- تسند بطريقة مجزأة في كل مرحلة، نظرا لأن الخاضعين لها، يدفعون الرسوم المطابقة بعد خصم الرسوم القابلة للحسم منها المبينة في فواتير المشتريات أو الخدمات.
- وعليه نستطيع القول بان الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة تفرض بنسب متفاوتة على إنتاج سلع ومواد وتقديم خدمات منبثقة من نشاط صناعي أو تجاري، ويقع عبوها على المستهلك النهائي، وتفرض على السلع المحلية والمستوردة، فالقيمة المضافة = قيمة الإنتاج الكلي _ قيمة مستلزمات الإنتاج، كما يمكن الإشارة إلى القيمة المضافة على أنها الفرق بين قيمة السلعة المنتجة وقيمة المواد التي دخلت في إنتاجها، وهو ما يعرف بالاستهلاك لوسيط في عملية الإنتاج، فالقيمة المضافة تعبر في الواقع عن القوة التي يضيفها الفرد أو المؤسسة إلى سلعة أو خدمة جراء مزاولته نشاط اقتصادي معين، بحيث تصبح قيمة السلعة أو الخدمة الجديدة مختلفة عن سابقتها .

ثانيا: مجالات تطبيقه

من أهم المجالات التي يطبق فيها هذا الرسم نجد العمليات التالية:

النشاط المهني الصناعي أو التجاري أو الحرفي عمليات البنوك والتأمين، النشاط الحر، مبيعات الكحول، الأشغال العقارية، تجارة المساحات الكبرى، الإيجار وأداء الخدمات، وعلى عمليات الاستيراد. ونجد كذلك انه من أهم العمليات الخاضعة وجوبا لهذا الرسم تعليمات المنتجين، الأشغال العقارية، بيع العقارات أو المحلات التجارية، عمليات البنوك وشركات التأمين. أما العمليات الخاضعة للرسم اختياريًا للمزودين بسلع أو خدمات للتصدير، والشركات البترولية.

ومن الممكن الإشارة كذلك لأهم العمليات المعفاة من مجال تطبيق الرسم عمليات البيع المتعلقة بمصوغات الذهب عدا الجواهرات الفاخرة، المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي كاللحوم، ومن يقل رقم أعمالهم عن 30 مليون دينار جزائري، عمليات بيع الخبز والدقيق والحليب، والسيارات الجديدة أو عمرها أقل من ثلاث سنوات.

II-4- الضريبة الجزائرية الوحيدة

يخضع لهذا النظام الشركات المدنية ذات الطابع المهني الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بممارسة النشاط الصناعي، التجاري أو غير تجاري، حرفي وكذا الصناعات التقليدية والتعاونيات الحرفية التي لا يفوق رقم أعمالها السنوي 15 مليون دينار جزائري، ليستثني منها نظام الإخضاع الضريبي ما يلي (للضرائب، 2021) ي:

- نشاطات تقسيم الأراضي والترقية العقارية.
- نشاطات استيراد البضائع والسلع.
- أنشطة شراء أو إعادة البيع على وضعها المطبقة تبعاً لشروط البيع بالجملة تبعاً لما جاء في الأحكام التي نصت عليها في المادة 224 من قانون الضرائب:
- الأنشطة المطبقة من طرف العملاء.
- الأنشطة المطبقة من طرف المؤسسات الصحية الخاصة، العيادات، المخابر الخاصة بالتحاليل الطبية.
- أنشطة الفنادق المصنفة والإطعام.
- المختصين بصناعة وتجارة المصنوعات من البلاتين والذهب، وكذا عمليات إعادة رسكلة المعادن النفيسة والتكرير.

II-5- رسم التطهير TA

هذا النوع من الضرائب نجده في البلديات التي تعمل فيها مصلحة رفع القمامات و الأوساخ المنزلية فالمستأجر يتحمل الرسم الذي يكلف مع المالك بدفع رسمه بصفة تساهمية و تعاونية ليحدد مبلغ الرسم فيها على النحو الآتي :

الجدول 02: قيم الرسوم على نشاطات متعددة

طبيعة النشاط	مبلغ الرسم
محل ذو استعمال سكني	1500-2000 دج
محل ذو استعمال تجاري، مهني، حرفي، أو غيره	4000-14000 دج
ارض معدة للتخيم والمقطورات	10000-25000 دج
محل ذو استعمال تجاري، صناعي، حرفي أو ما شابه	22000-32000 دج

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، صفحة 17

III- مساهمة الأنظمة الضريبية في خلق التنمية الاقتصادية بالجزائر

تعد التنمية الاقتصادية احد أهم المبادئ الأساسية التي يسعى جل دول العالم في الحصول عليها و بأي طريقة كانت فمنها من يلجأ في ذلك إلى القطاع الاقتصادي و يعتمد على الأنظمة الضريبية من خلال تطبيق سياسات و مناهج كفرض الضرائب على الأشخاص و الشركات كل حسب حالته و مداخيله و جعل هذه العوائد مداخيل للاقتصاد، أو بوضع امتيازات وحوافز جبائية و ضريبة تساهم في الاستثمار و التي تكون الغاية منها الترقية باقتصاد الدولة. إن الضرائب في وقتنا الحالي أضحت تشكل

أهم الموارد في تمويل ميزانية الدولة إذ لا يمكن استبعادها في تغطية عديد من النفقات إضافة إلى ذلك فهي تسعى إلى تمويل الخدمات التي تستلزم القيام بها وجود أموال طائلة وكبيرة، و الجزائر كغيرها لجأت إلى هذا النظام و أضفت عليه مجموعة من التعديلات آخذة بعين الاعتبار في ذلك متطلبات العصرية للتنمية الاقتصادية حيث أن الندرة في الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع و ضمان حسن سيرها يعتبر من المؤشرات التي تعبر عن التخلف في كثير الدول التي في طريقها إلى النمو حيث أنها تشكل عائق في وجه الاستثمارات و التي بدورها تعوق التطور الاقتصادي و تدفعه إلى القروض الأجنبية لتمويل مشاريعها الاجتماعية، الاقتصادية و غيرها .

الخلاصة

إن الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية حيث لجأت في ذلك إلى الأنظمة الضريبية كأحد السبل التي تحاول بها تحقيق هذه الغاية باعتبارها كوسيلة للتمويل إضافة إلى ذلك أنها قامت بإجراء جملة من التعديلات والإصلاحات على أنظمتها الضريبية وكانت تبذل في ذلك قصار جهدها و تحاول إقحامها مكان الجباية البترولية كما أنها كانت تحاول تغطية كافة التكاليف و النفقات العامة باعتبارها أحد أهم الأدوات المساعدة في توفير جو تسوده العدالة الاجتماعية. ومن خلال ما تم التوصل إليه فإن الأنظمة الضريبية تمثل أحد البرامج والمشاريع التنموية لذلك نجد الصرامة والإصرار في تطبيقها فهي من جهة تجلب السيولة المالية ومن جهة تزيل الفوارق وتوفر كثير من الخدمات اللازمة في الحياة كالتعليم، الصحة وغيرها من المجالات، وتتيح فرص العمل وتقلص من شبح البطالة، وفي نفس السياق نجد أن النظام الضريبي بالجزائر يشهد عدة عراقيل تقلل من فعاليته وبالتالي تؤدي إلى تدهور دوره وتقهره فعاليته، لذا كان لزاما علينا وضع بعض الاقتراحات، والتي تتمثل أساسا في ما يلي:

- لا بد من القيام بإصلاحات على النظام الضريبي ومراعاة كل النقائص ومحاولة معالجتها .
- اللجوء إلى سياسات لمواجهة عجز الموازنة العامة وذلك كالقيام بفرض رسوم جديدة وكذا الرفع من قيم بعض الضرائب بما فيها ضرائب مشتقات البترول.
- لا بد من التوجه للضرائب بما فيها الرسم على القيمة المضافة وضريبة الدخل الإجمالي ومحاولة دراسة أبعادها بدقة فهي تؤثر على ميزانية الدولة وماليتها.
- إعادة النظر في أسلوب النظام الضريبي القائم حاليا بالجزائر والمركز على التصريح ومحاولة إرفاقه أو استبداله بالأسلوب التحقيقي لزيادة فعالية التحصيل الضريبي قدر الإمكان، فبالرغم من التطورات التي تشهدها الاستثمارات وحجم العمالة المرتفع إلا أن النظام الضريبي لا يزال يعاني من ضعف كبير في مساهمته من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية في الجزائر.

الإحالات والمراجع :

1 المؤلفات:

- عطية عبد الواحد،(2000)، مبادئ واقتصاديات، دار النهضة العربية، مصر.
- يونس احمد البطريق، (2003)، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر.
- بن عمار منصور،(2010) ، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة، الجزائر.
- بوزيدة حميد، (2015)، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة، الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- ناصر مراد، (2016)، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات، الجزائر.
- سعيد عبد العزيز عثمان،شكري رجب العشماوي، (2009)، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية الإسكندرية،مصر.

²المقالات:

فوزي، لوالبية، (2019)، فلسفة النظام الضريبي وهيكله في الجزائر، مجلة مفاهيم دولية محكمة، المجلد 2، العدد 172، 2-183؛

³ الجرائد الرسمية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (2020)، العدد 83، الجزائر.

⁴مواقع الانترنت:

المديرية العامة للضرائب، (2021)، النظام الجبائي الجزائري لسنة 2021 تم الاسترداد من الموقع :

le 25/04/2022 (<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar>) (consulté